بلحوم الاضاحي ولا بد ان يكونوا عدولا غير محدودين في القذف لانه خروج من عبارة فيحتاط
فيها وان لم يكن في السما علة لم تقبل في هلال الفطر الا جمع عظيم يقع العلم بخبرهم لان التفرد
في مثل هذه الحالة يوهم الغلط قوله يعدون اذا ما اخبروا الى يقع العلم بخبرهم بان يكونوا اهل المحلة
وقيل في كل مسجد واحد او اثنان والصحيح انه مفوض الى راي الامام قال ومبدا الصوم طلوع
الفجر الى مغيب شمس في الفطر والصوم ترك الاكل بالنهار والشرب والجماع بلا اضمار شرح اي
الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية وهو معنى قوله مع الاضمار لكن شرح
النية هذا هو حد الصوم وقوله هذا الحد ينتقض طردا وعكسا اما طردا ففي اكل الناسي
وجماعه فان صومه باق والامساك فائت فاما عكسا فهو في الحيض والنفاس فان الامساك موجود
والصوم فائت قلنا لا نسلم بان الامساك معدوم في الناسي فالامساك بمعنى الشرعي موجود في الناسي
لان الشارع اضاف الفعل الى الله تعالى حيث قال فان الله اطعمه وسقاه فيكون الفعل معدوما
من العبد وهو الاكل والشرب فلا ينعدم الامساك واما الجواب في الحائض فقد قالوا ينبغي
ان يزاد في الحد بان يقال باذن الشرع

باب ما يوجب القضا والكفارة

والاكل والشرب ووطي الناسي • لا يوجبون قطع صوم الناسي كلا ولا يفطر من قد احتلم •
او مس دهنا او اكتحل او احتجم • او نظر المراة ثم انزلا • ومن غدا مكتحلا او قبلا • او حلق الذباب
يوما دخلا • او لحمه بين الثنايا اكلا • ومنزل بقبلة او لمس بعض والتكفير في ذا الجنس شرح
اي اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر والقياس ان يفطر وهو قول مالك لوجود
ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلاة ووجه الاستحسان قوله عليه السلام للذي اكل
او شرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك واذا ثبت هذا في حق الاكل والشرب ثبت
في الجماع ايضا للاستوا في الركنية بخلاف الكلام في الصلاة ناسيا لان هيئة الصلاة مذكرة

٧٤

فلا يغلب النسيان ولا مذكر في الصوم ولا فرق بين الفرض والنفل لان النص لم يفصل ولو كان
مخطئا او مكرها فعليه القضا خلافا للشافعي فانه يعتبره بالناسي ولنا انه لا يغلب وجوده
وعذر الناسي غالب ولان النسيان من قبل من له الحق والاكراه من قبل غيره فيفترقان كالمقيد
والمريض في الصلاة يعني من قيد فصلى مقيدا قاعدا ثم زال القيد عنه فانه يلزمه اعادة الصلاة
لانه عذر من جهة ادمي بخلاف المريض اذا صلى قاعدا ثم صح لا يلزمه الاعادة لانه عذر من قبل صاحب
الحق فان نام فاحتلم لا يفطر لقوله عليه السلام ثلاث لا يفطرن الصائم القي والحجامة والاحتلام ولانه
لم يوجد صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة وكذا اذا نظر الى امراة فانزل
لم يفطر سوا نظر الى الوجه او الى الفرج لما بينا وهو انه لم يوجد صورة الجماع ولا معناه فصار كالمتفكر
اذا انزل ولو ادهن لم يفطر سوا وجد طعم الدهن في حلقه ام لا وكذا اذا احتجم او اكتحل لم يفطر ولو
وجد طعم الكحل في حلقه لانه ليس بين العين والدماغ منفذ والدهن يتشرب كالعرق والداخل في المسام لا
ينافي الصوم كما اذا اغتسل بالماء ولو قبل لا يفسد صومه اذا لم ينزل لعدم المنافي صورة ومعنا يعني بالمعنى
الانزال اما اذا انزل بالقبلة فانه يفطر ويجب عليه القضاء دون الكفارة لوجود معنى الجماع وهو الانزال
عن شهوة بالمباشرة واما الكفارة فيفتقر الى كمال الجناية لانها تتحقق به فلا يعاقب بها الا بعد بلوغ
الجناية نهايتها ولم تبلغ نهايتها لان نهايتها الجماع في الفرج وان لمس من وراء حايل ان وجد حرارة البدن
فانزل افطر وان لم يوجد لم يفطر وان انزل اذا كان الحايل سقيقا وعلى هذا حرمة المصاهرة ولو
قبلت الصايمة زوجها فانزلت افطرت وكذا اذا انزل هو فان امذى او امذت لا يفسد صومهما
بخلاف المس اذا انزلا افطرا وعليهما الغسل والا فلا وان عالج ذكره بيد امراته فانزل افطر وان
نظر الى فرج امراته فانزل لم يفطر لما بينا وان استمنى بكفه افطر اذا انزل وان اتى بهيمة فانزل افطر
وان لم ينزل لم يفطر وان مس فرج بهيمة فانزل لم يفطر كذا في الذخيرة ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر
لصومه لم يفطر لانه لا يستطاع الامتناع عنه فاشبه الغبار والدخان واختلفوا في المطر والثلج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1